انما قدره الشارح ليصح قول المتن يوم وليلة فلا يقال كيف اخبر
بالزمن عن الجثة فاشار الى ان اصله واقل زمن الحيض الخ فتامل
اي مقداره لك انما قدره ايضا ليشمل ما لو طرئ في اثنا يوم وليلة
وما لو وجد ذلك المقدار في اكثر من يوم وليلة على الاتصال اشار
به الى انه لا يتصور الاقل الا كذلك اذ لو تخلل نقا فاما ان يبلغ
مجموع الدما المتفرقة يوما وليلة او لا فان كان الاول لزم الزيادة
على الاقل لان النقا حيض فان كان الثاني فلا حيض ح فتامل
المعتاد اي فيكفي في وجوده ان يكون بحيث لو وضعت القطنة
او نحوها في فرجها لتلوثت بالدم واكثره خمسة عشر يوما اي خلافا
لابي حنيفة رضي الله عنه واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشر فضعيف كما في المجموع بلياليها اي سوا تقدمت او تاخرت او تلفقت
فهو اي الزائد فقط ست او سبع اي من الايام وذكر العدد لحذف
المعدود فتامل والمعتمد في ذلك الاستقري اي التتبع التام من
الامام الشافعي رضي الله عنه لانه تتبع نسا العرب وبحث عن احوالهن
في ذلك فلو اطردت عادة امراة بخلاف ذلك لم تعتبر لحظة وفي
التحقيق كالتنبيه مجة وفي الروضة انه لا حد لاقله اي لا يتقدر
بقدر بل ما وجد منه عقب الولادة يكون نفاسا قليلا كان او كثيرا
ولا يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمنها باللحظة فالمراد من العبارات
واحد واختار المص الاول لمناسبة ما بعده فتامل من انفصال الولد
اي وان تاخر الدم وجاها قبل مضي خمسة عشر يوما كما مر واكثره
ستون يوما اي بلياليها قال الشيخ ابو سهل

تنبيه
ما هنا من الاستقري الناقص
وهو تتبع بعض الافراد
لا التام الذي هو
تتبع جميع الافراد خلافا
لما درج عليه المحشي
فان الشافعي لم يتتبع
جميع الافراد بل ولا
الاغلب كما هو ظاهر
او شيخنا على شرح الملسي
على الزملي

الصعلوكي

الصعلوكي معنا لطيفا في كون اكثر النفاس ستون يوما لان المني
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها
مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما في الحديث والولد يتغذى بدم الحيض وح
فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
جملة النفاس ستين يوما لان الدم المجتمع في الاربعة اشهر يخرج
بعد فراغ الرحم من الحمل خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون
اقل الطهر كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان
حملت عقب الولادة ومضي اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا
ثم القت علقة اذا قلنا بالاصح اي وهو المعتمد دون خمسة
عشر يوما اي سوا تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضي
دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست اكثر النفاس ثم
طهرت ومضي دون خمسة عشر يوما ثم حاضت ولاحد لاكثره
اي ليس له زمن ينتهي اليه بالاجماع اي الطهر انما اتي بانه
اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد كونه بين الحيضتين
فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اي كسيدتنا فاطمة رضي الله
عنها ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة
تسع سنين تقدم ما فيه يضيق عن حيض وطهر اي عن اقلهما
وهو اقل من ستة عشر يوما ولو بلحظة فلو رأت الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه

وهو انه لا ينقص عن اقله
وان لم يجاوز اكثره وان
فهو دم فساد

Copyright © King Saud University